

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

جمعية البر الخيرية ببني حسن مسجلة برقم 389

(آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية)

أولاً: آلية التقديم للعضوية :

- 1- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية .
- 2- عرض الطلب على مجلس الإدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- 3- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها 150 ريال فقط سعودي.
- 4- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته .
- 5- الالتزام مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- 6- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها .
- 7- إصدار بطاقة العضوية.

ثانياً: آلية إلغاء للعضوية:

- 1- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
- 2- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية .
- 3- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
- 4- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
- 2- أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
- 3- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- 4- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 5- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

(آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية)

رابعاً: أنواع العضوية :

العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها ، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ الالتحاق بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (150) ريال سعودي .

العضو المنتسب:

هو العضو الذي شارك في تأسيس الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (3) عدا شرط السن ، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

عضو شرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمة عضويتها نضير ما قدمه من خدمات جليلة مادية كانت ام معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق اهدافها ، وله حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له الحق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له الحق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

خامساً: فقدان العضوية :

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- 1- الوفاة
- 2- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- 3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة(3)
- 4- إذا ألحق بالجمعية أضرار سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد ، ويعود تقدير لمجلس الإدارة.
- 5- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة سنة من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطار بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيها عدا الحالتين (1-2) يصدر بفقدان العضوية قرار من المجلس الإدارة .

(آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية)

سادساً: فقدان العضوية :

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديد للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه ، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو من فقه عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

وأقد أقر مجلس الإدارة تعديل هذه اللائحة في محضر الاجتماع الرابع 1442 بتاريخ 1442/04/24 هـ

